

مؤتمر العمل الدولي

Convention 88

الاتفاقية ٨٨

اتفاقية بشأن تنظيم ادارات التوظيف^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في سان فرنسيسكو ، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٤٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم ادارات التوظيف ، والمتضمنة في البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تموز/يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ادارات التوظيف ، ١٩٤٨ :

المادة ١

١ - تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها هذه الاتفاقية أو تكفل قيام ادارة توظيف عامة مجانية .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٠ .

٢ - يكون الواجب الاساسي لادارة التوظيف هو أن تكفل ، بالتعاون عند الضرورة مع الهيئات العامة والخاصة المعنية الأخرى ، أفضل تنظيم ممكن لسوق العمالة كجزء لا يتجزأ من البرنامج الوطني لتحقيق العمالة الكاملة والحفاظ عليها ، ولتنمية الموارد الانتاجية واستخدامها .

المادة ٢

تتألف ادارة التوظيف من نظام وطني من مكاتب التوظيف تحت ادارة سلطة وطنية .

المادة ٣

١ - يضم النظام شبكة من المكاتب المحلية ، والمكاتب الاقليمية عند الاقتضاء ، يكفي عددها لخدمة كل منطقة جغرافية في البلاد ، وتقع في أماكن مناسبة لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يخضع تنظيم الشبكة -

(أ) للاستعراض -

"١" حيثما حدثت تغييرات هامة في توزيع النشاط الاقتصادي والسكان العاملين ،

"٢" كلما رأت السلطة المختصة داعيا للاستعراض لتقييم الخبرة المكتسبة أثناء فترة من التشغيل التجريبي .

(ب) للمراجعة حيثما يبين مثل هذا الاستعراض أن المراجعة ضرورية .

المادة ٤

١ - تتخذ الترتيبات المناسبة من خلال لجان استشارية لتعاون

ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال في تنظيم وتشغيل ادارة التوظيف ،
وتطوير سياستها .

٢ - توفر هذه الترتيبات لجنة استشارية وطنية أو أكثر ،
ولجانا اقليمية ومحلية عند الضرورة .

٣ - يعين ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال في هذه اللجان
بأعداد متساوية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل
وللعمال إن وجدت .

المادة ٥

توضع السياسة العامة لادارة التوظيف فيما يتعلق بحالة العمال
الى الوظائف المتاحة بعد التشاور مع ممثلي أصحاب العمل وممثلي
العمال من خلال اللجان الاستشارية المنصوص عليها في المادة ٤ .

المادة ٦

تنظم ادارة التوظيف بحيث تكفل التعيين والتوظيف الفعالين ،
وتقوم لهذا الغرض -

(أ) بمساعدة العمال على العثور على عمل مناسب ومساعدة أصحاب العمل
على العثور على العمال المناسبين ، وتقوم بوجه خاص ، ووفقا
لقواعد موضوعة على المستوى الوطني -

"١" بتسجيل طالبي العمل وتبيان مؤهلاتهم المهنية وخبرتهم
ورغباتهم ، واجراء مقابلات معهم من أجل التوظيف ،
وتقييم قدرتهم البدنية والمهنية عند الضرورة ،
ومساعدتهم عند الاقتضاء على الحصول على التوجيه المهني
أو التدريب المهني أو اعادة التدريب ،

"٢" الحصول على معلومات دقيقة من أصحاب العمل عن الوظائف الشاغرة التي يخطرون بها الإدارة ، والاشتراطات التي ينبغي أن تتوفر في العمال الذين يبحثون عنهم ،

"٣" بترشيح طالبي العمل ذوي المهارات والقدرة البدنية المناسبة للوظائف المتاحة ،

"٤" بتحويل طالبي العمل والوظائف الشاغرة من إدارة توظيف الى أخرى في الحالات التي لا يمكن فيها توظيف الطالبين توظيفاً مناسباً أو ملء الوظائف الشاغرة بصورة مناسبة في الإدارة الأصلية أو التي تستدعي فيها ذلك ظروف أخرى ،

(ب) باتخاذ التدابير المناسبة من أجل -

"١" تسهيل الحراك المهني من أجل تكييف عرض العمل مع فرص العمالة في مختلف المهن ،

"٢" تسهيل الحراك الجغرافي لمساعدة انتقال العمال الى المناطق التي توجد بها فرص استخدام مناسبة ،

"٣" تسهيل التحويلات المؤقتة للعمال من منطقة الى أخرى كوسيلة لتغطية الاختلالات المحلية في عرض العمال أو الطلب عليهم ،

"٤" تسهيل أي تحرك للعمال من بلد الى آخر تكون قد وافقت عليه الحكومات المعنية ،

(ج) بجمع وتحليل أكمل معلومات متاحة عن وضع سوق العمل وتطوره المحتمل سواء في البلد ككل أو في مختلف الصناعات والمهن والمناطق ، وتوفير هذه المعلومات بانتظام وبسرعة للسلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية والجمهور ، وذلك بالتعاون عند الاقتضاء مع غيرها من السلطات ومع الإدارات والنقابات ،

- (د) بالتعاون في ادارة تأمين ومساعدات البطالة وغير ذلك من تدابير مساعدة العاطلين ،
- (هـ) بمساعدة الهيئات العامة والخاصة الأخرى بالقدر اللازم في التخطيط الاجتماعي والاقتصادي الرامي الى توفير وضع موات للعمال .

المادة ٧

تتخذ التدابير من أجل -

- (أ) تسهيل التخصص حسب المهن والصناعات ، مثل الزراعة وفروع النشاط الأخرى التي يكون فيها هذا التخصص مفيدا ، داخل مختلف إدارات التوظيف ،
- (ب) التلبية الكافية لاحتياجات فئات خاصة من طالبي العمل مثل المعوقين .

المادة ٨

تتخذ وتطور تدابير خاصة للأحداث داخل إطار إدارات التوظيف والتوجيه المهني .

المادة ٩

- ١ - يتألف العاملون في ادارة التوظيف من موظفين عموميين يجعلهم وضعهم وظروف خدمتهم مستقلين عن التغيرات الحكومية وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة ، ويكفل لهم استقرار العمل مع مراعاة احتياجات الادارة .

٢ - مع مراعاة شروط التعيين في الخدمة العامة التي تقرها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين العاملين في ادارة التوظيف دون نظر إلا للمؤهلات أداء واجباتهم .

٣ - تحدد السلطة المختصة وسائل التحقق من هذه المؤهلات .

٤ - يجري تدريب العاملين في ادارة التوظيف تدريباً كافياً على أداء واجباتهم .

المادة ١٠

تتخذ ادارة التوظيف والسلطات العامة الأخرى عند الاقتضاء ، وبالتعاون مع منظمات إصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الهيئات المعنية كل التدابير الممكنة لتشجيع استخدام أصحاب العمل والعمال الكامل لتسهيلات ادارة التوظيف على أساس اختياري .

المادة ١١

تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة لضمان التعاون الفعال بين ادارة التوظيف العامة ووكالات التوظيف الخاصة غير القائمة من أجل الربح .

المادة ١٢

١ - يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تشمل أراضيها مناطق واسعة ترى هذه السلطة أن من غير العملي انفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها .

٢ - تبين كل دولة عضو في تقريرها السنوي الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق

تقترح بشأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة ، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء . ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي بينتها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء الى أحكام هذه المادة .

المادة ١٣

١ - فيما يتعلق بالاقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية الصادرة في ١٩٤٦ ، وباستثناء الاقاليم المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بعد تعديلها ، تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بإعلان بأسرع ما يمكن عقب التصديق يبين -

(أ) الاقاليم التي تتعهد الدولة المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بإدخال بعض التعديلات مع تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً باعلان لاحق في أي وقت أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصيل بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١٧ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لأي اقليم تحددها .

المادة ١٤

١ - حيثما يدخل موضوع هذه الاتفاقية في إطار سلطة الحكم الذاتي لأي إقليم غير البلد الام يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومته ، أن ترسل للمدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ - يجوز أن ترسل اعلان قبول التزامات هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي -

(أ) دولتان عضوان أو أكثر بالنسبة لأي إقليم تحت سلطتهما المشتركة ،

(ب) أو أي سلطة دولية مسؤولة عن ادارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الامم المتحدة أو غيره بالنسبة لمثل هذا الاقليم .

٣ - تبين الاعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تعديل أو مع إجراء بعض التعديلات ، وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات فإنه يبين تفاصيل هذه التعديلات .

٤ - يجوز للدولة أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتنازل كلياً أو جزئياً في إعلان لاحق في أي وقت عن اللجوء الى أي تعديل أشارت اليه في أي إعلان سابق .

٥ - يجوز أن تبلغ الدولة أو الدول الاعضاء أو السلطة المعنية المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١٧ بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١٥

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ١٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة

عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٨

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٩

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ومستندات النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة .

المادة ٢٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .